ملف رقم 1414707 قرار بتاريخ 2021/11/17

قضية النيابة العامة، (ا.ا) ومن معهما ضد (ا.ع) و(ا.ي)

الموضوع: ورقة الأسئلة

الكلمات الأساسية: حكم جنائي - تسبيب.

المرجع القانوني: المواد 305، 307 و309 فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يكمن تسبيب الأحكام الجنائية في اقتناع أعضاء محكمة الجنايات الذي يظهر من خلال الأجوبة على الأسئلة المطروحة. ويتم توضيح العناصر الأساسية لهذا الاقتناع بورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة والمكملة للحكم.*

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عثمانى محمد، المستشار المقرر، في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمادو محمد، المحامى العام، في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة يوم 2019/05/07 ومن طرف المتهمين (ا.ر) و(ا.ت) و(ا.ا) بتاريخ 2019/05/08.

ضد الحكم الجنائى الصادر بتاريخ 2019/04/30 عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء تبسة والقاضى بإدانة المتهمين (ا.ر) و(ا.ا) و(ا.ت) بجنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بظروف

* سبق نشر نقطة قانونية مشابهة، من حيث كيفية تسبيب الأحكام الجنائية في العدد الأول 2020، ص 150.

العنف والتهديد والليل والتعدد والكسر طبقا للمواد 176- 177- 350- 353 ف 1 و2 و3 و4 من قانون العقوبات ومعاقبة كل واحد منهم بخمس (05) سنوات سجنا وغرامة نافذة قدرها مليون دج مع مصادرة المحجوزات والأمر بالحجر القانونى على المحكوم عليهم وحرمانهم من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة 05 سنوات ابتداء من تاريخ انقضاء العقوبة.

التصريح ببراءة المتهمين (ا.ع) و(ا.ى) من الجرم المنسوب إليهما تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية.

ودعماً لطعونهم بالنقض:

أودع النائب العام مذكرة أثار من خلالها **وجهين للنقض.**

وأودع كل واحد من المتهمين الطاعنين مذكرة بواسطة دفاعهم شركة محامين للأستاذين بخوش الهاشمى وفريد الطيب أثاروا من خلالها **وجهين للنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن النائب العام صرح بطعنه بالنقض وأرفق بالملف مذكرة تدعيم الطعن بالنقض مودعة من طرفه بتاريخ 2019/07/04 بلغها للمطعون ضدهما (ا.ا) و(ا.ت) و(ا.ر) بتاريخ 2019/08/16 أى خارج آجال ثلاثون يوماً المنصوص عليها بالمادة 505 مكرر ق إ ج مع عدم إرفاقه بالملف ما يفيد تبليغها للمطعون ضدهما (ا.ع) و(ا.ى) كما تستوجبه أحكام نفس المادة المشار إليها لذا يتعين التصريح بعدم قبول طعنه بالنقض شكلاً.

حيث أن الطعون بالنقض المصرح بها من طرف المتهمين (ا.ا) و(ا.ر) و(ا.ت) استوفت أوضاعها القانونية لذا فهي مقبولة شكلاً.

فـي الموضـوع:

عن الفرع الأول من الوجه الأول من مذكرات المتهمين لتطابقه: والمأخوذ من مخالفة القانون، بدعوى أن محكمة الجنايات حاكمت الطاعن على أساس ظرفين منفصلين وهما ظرف العنف وظرف التهديد وخصصت لكل ظرف سؤال مستقل وهذا يعد مخالفة لما جاء في قرار الإحالة لغرفة الاتهام.

حيــث أن ما ينعاه الطاعنون غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة نجد أن محكمة الجنايات قد تقيدت في طرح الأسئلة بالوقائع المعينة في منطوق قرار الإحالة لغرفة الاتهام الذى أحال الطاعنين بجناية السرقة المقترنة بظروف الليل والكسر والتعدد والتهديد والعنف طبقا لأحكام المادة 353 فقرات 01-02-03-04 ووضعت سؤال مستقل عن كل ظرف وأجابت عنه بالإيجاب وعلى أساس ذلك أدانت الطاعنين.

عـن الفـرع الثانى من الوجه الأول، بدعوى أن محكمة الجنايات لم تصدر حكم مستقل يقضي في شكل الاستئناف:

حيــث أن ما ينعاه الطاعنون غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى ملف الطعن تبين أنه يحتوى من بين الأوراق المرفقة به نسخة من الحكم الفاصل في شكل الاستئناف طبقاً للمادة 322 مكرر 8 ق إ ج وذلك على عكس ما جاء نعي الطاعنين.

عـن الوجـه الثانى من مذكرات المتهمين لتطابقه: المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعـوى أن ورقة التسبيب اكتفى منها القضاة بذكر أن التهمة ثابتة وذكر أركانها القانونية وذلك لا يكفى كتسبيب لإسناد التهمة.

حيــث أن ما ينعاه الطاعنون غير وجيه ذلك أن التسبيب في أحكام محكمة الجنايات يكون بناء على الأسئلة المطروحة من طرف رئيس محكمة الجنايات عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة بصيغة

قانونية صحيحة متطابقة مع أحكام المادة 305 من ق إ ج والإجابة عنها من طرف أعضاء المحكمة بالإيجاب أو النفى في إطار اقتناعهم الشخصى طبقا للمادة 307 من ق إ ج وتحرير بعد ذلك ورقة التسبيب من الرئيس أو من ينيبه إلى ذلك وتضمنها العناصر الأساسية التى بنى عليها أعضاء المحكمة اقتناعهم في إسناداً التهمة للمتهمين أو استبعادها.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول طعن النائب العام شكلاً.

بقبول طعون المتهمين (ا.ا) و(ا.ر) و(ا.ت) شكلاً ورفضها موضوعا.

تحميل المتهمين الطاعنين والخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوروينة محمد	رئيس الغرفة رئيسا
عثماني محمد	مستشـــارا مقـررا
قنطـار رابـح	مستشـــــــارا
بليـل أعمـر	مستشـــــــارا
عـلاد أحمـد	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـن الـضـــبـط.